جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار وزيـــر المالية
رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية
رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة
بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين

وزيـــر المـالية :

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية و الممولين ،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتى :

" يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المنازعات الضريبية القضائية التى لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف و المتعلقة بالضرائب على الدخل عن السنوات السابقة على العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، سواء أكان الممول شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً " .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. سمير رضوان

صدر فى : ٢/٤/٢٠١١.